المبحث الثالث: أحكام الإرث

نسلط الضوء في هذا المبحث على أركان الميراث وأسباب الإرث وشروطه وموانعه وفق النهج التالي:

أولا: أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة: مورِّث، ووارث، وموروث.

1–فالمورِّث: من انتقلت التركة منه وهو الميت، سواء كان موته حقيقة أو حكما.

2–الوارث: من انتقلت التركة إليه من الورثة.

3–الموروث: ويسمى تركة وميراثا وإرثا، وهو كل ما يتركه الإنسان من مال أو ما يحمل معناه بعد الوفاة، فيشمل بالتالي: المال، والحقوق العينية التي تحمل معنى المال ومنفعته...

ثانيا–أسباب الإرث:

الأسباب جمع سبب، وهو **لغة**: ما يتوصل به إلى غيره[21].

–اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[22].

ومنه فأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

1–السبب الأول: النكاح

أ–مفهومه: هو عقد الزوجية الصحيح شرعا وإن لم يحصل وطء ولا خلوة[23]، لقوله تعالى ﴿ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [سورة النساء: الآية 12]، وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعودﷺ: أنه

---

[21] – **الرَّازي، مختار الصحاح**، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ص 140.

[22] – **القرافي: شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط 1، 1973م، ص 81.

[23] – **ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج 6، ص 762. **النفراوي**، شهاب الدين: **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، سوريا، د.ط، 1415هـ، ج 2، ص 249. **ابن حجر**، أحمد: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، ج 6، ص 387.

قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعيﷺ أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به[24].

ب–ما يبطل سببية النكاح للإرث: تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقا، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، كما ترتفع ذات السببية بالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما أثناءها فلا يُبطل الطلاق الرجعي سببية الإرث بين الزوجين، لأن الرجعية في حكم الزوجية. ويخرج بعقد الزواج الصحيح ما فسد من الأنكحة كالزواج بذات محرم أو معتدة أو خامسة أو..، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج به الولد من زنا. فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا كأن عقد عليها بغير ولي، أو أبرم العقد سرا دون إشهاد، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة ما، ومن زنى بامرأة، فلا تنعقد لأصحاب هاته الحالات –أزواجا وزوجات– السببية الموجبة للإرث بهاته الزيجات. والاجماع منعقد بين أئمة المذاهب الأربعة على أنه يلحق بالزوجة، المطلقة رجعيا، إذا ماتت أو مات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها منه، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح، أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت[25].

جـ–مرض الموت: الزواج فيه يورث بشرط الدخول عند المالكية، والطلاق فيه يورث قبل الدخول أو بعده أثناء العدة أو بعدها ولو تزوجت بغيره[26]، ولم يورث أبو حنيفة قبل الدخول أو بعد انتهاء العدة[27]. وربطها الشافعي بعدم الزواج بغيره[28].

2–النسب:

هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة[29]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75].

---

[24] – **الترمذي، سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ج 3، ص 442. **النسائي: السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك، ج 5، ص 222. **ابن ماجه: السنن**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج3، ص 87. **أبو داود: سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ج3، ص 452.

[25] – **الكاساني: بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م، ج3، ص 218. **ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1400هـ، ج 2، ص 621. **الماوردي: الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م، ج09، ص 267. **الكلوذاني**، أبو الخطاب: **الهداية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2004م، ص 462.

[26] – **ابن الحاجب: جامع الأمهات**، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط 2، 1421هـ، ص 293.

[27] – **السرخسي: المبسوط**، دار المعرفة ، لبنان، د.ط، 1414هـ، ج 6، ص 155.

[28] – **الجويني**، أبو المعالي: **نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج**، السعودية، ط 1، 2007م،ج14، ص 238.

[29] – **التغلبي**، عبد القادر: **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1 ، 1403هـ، ج 2، ص 55.

أ–جهات النسب: جهات النسب ثلاثة وهي:[30]

1 – **جهة الأصول**: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

2 – **جهة الفروع**: وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

3 – **جهة الحواشي**: وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

3–الولاء:

المقصود بولاء العتاقة لحمة العصوبة التي تثبت لشخص المعْتق ولعصبته المتعصبين بأنفسهم بعده ، سواء كانت نعمة العتق متأتية عن تبرع أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة[31]؛ لعموم حديث النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[32].

ثالثا: شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة:

1– موت المورِّث حقيقة أو حكماً:

أما موت المورِّث **حقيقة** فلقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [سورة النساء: الآية 176]، والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين[33].

وأما الموت **حكماً**: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإن القاضي يحكم بموته تقديرا إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره، وقد جرى العمل على ذلك عند الصحابة رضوان الله عليهم[34].

---

[30] – **ابن عابدين**: **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج 6، ص 762 . **عليش**، محمد: **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، ج 4، ص 378. **السنيكي**: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، **دار الكتاب الإسلامي**، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، ص 418. **التغلبي**، عبد القادر: **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، مرجع سابق، ج 2، ص 68.

[31] – **الريمي**، جمال الدين: **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1419هـ،ج **2**، **ص 154**.

[32] – **البخاري**، **الجامع الصحيح**، ت.محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 هـ، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج 2، ص 128.

[33] – **السرخسي**: **المبسوط**، مرجع سابق، ج 16، ص 149. **الرملي**: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1404هـ، ج 8، ص 319. **ابن مفلح المقدسي**: **الفروع** ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1 ، 1424هـ، ج 11، ص 318.

[34] – **الكاساني**: **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج 6، ص 197. **الخرشي**: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت،ج 4، ص 149. **الشافعي**: **الأم**، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1990م، ج 1، ص 299. **اللبدي**: **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ**، دار البشائر الإسلاميّة، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 269.

2–حياة الوارث بعده ولو لحظة، حقيقة أو حكماً:

وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورِّثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، نحو قوله في الولد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء: الآية 11]، والتمليك لا يكون إلا للحي[35]. ويحصل **تحقق** حياة الشخص بعد موت مورثه بالمعاينة المطابقة للواقع، ونقل الاستفاضة، وشهادة العدول. وأما حياة الوارث بعد موت المورث **حكما**، فكالحمل، فإنه حي في الحكم ليس إلا، لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد فيرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم ينفخ فيه بشرط خروجه حياً[36].

3– العلم بالسبب المقتضي للإرث:

اشترط الفقهاء في تحقق التوارث العلم بالسبب المقتضي له، إذ المعلوم أن الشرع قد أقام نظام الإرث على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم يتأكد الفقيه من قيام هذه الأوصاف في أشخص من ينظر شأن توريثهم، فإنه لن يتسنى له الحكم بثبوت ما رُتب عليها من الأحكام في الشريعة الغراء؛ لأن من شرط تنزيل الأحكام مناسبتها لمحالّها، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه. ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك[37]...

رابعا– موانع الميراث:

المانع في **اللغة**: العارض والحائل دون الشيء[38].

---

[35] – وقد نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانعه".

[36] – **السرخسي**: **المبسوط**، مرجع سابق، ج 18، ص 34. **القرافي**، أبو العباس: **الذخيرة**، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 1994، ج 13، ص 16. **الشيرازي**، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، ص 422. **البهوتي**، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، **دار الكتب العلمية**، لبنان، د.ط، د.ت، ج 4، ص 405.

[37] – **بشيخي زاده**، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت، ج 2، ص 747. **الصاوي**: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج 4، ص 712. **ابن حجر**، أحمد: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج 6، ص 387. **اللبدي**: **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِب**، مرجع سابق، ج 2، ص 269. **محمد خيري المفتي**: **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1983م، ص 225.

[38] – **ابن منظور**: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 7، ص 179.

وفي **الاصطلاح**: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط[1]. وموانع وموانع الإرث سبعة مجموعة في قولك (**عش لك رزق**) **فالعين** لعدم الاستهلال، **والشين** للشك في السبق، **واللام** للعان، **والكاف** للكفر، **والراء** للرق، **والزاي** للزنا، **والقاف** للقتل العمد العدوان، على ما سنشرحه في النقاط التالية:

-الْمَانِع الأول: اخْتِلَاف الدّين[2]

فَلَا توارث بين كَافِر و مُسلم إِجْمَاعًا وَلَا يَرث مُسلم كَافِرًا على رأي الْجُمْهُور[3] لقوله ﷺ"لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"[4]. وخالفهم في ذلك معاذ بن جبلﷺ في رواية عنه، ومعاوية ﷺ، وعلي ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، والشعبي، فقالوا بتوريث المسلم من الكافر[5].

-الْمَانِع الثَّانِي: الرّقّ

فَالمعتمد أن الْعَبْد وكل من فِيهِ شعبة من رق، كالمدبر وَالْمكَاتب وَأم الْوَلَد وَالْمُعتق بعضه وَالْمُعتق إِلَى أجل لَا يَرث وَلَا يُورث وميراثه لمالِكه.

-الْمَانِع الثَّالِث: قتل الْعمد العدوان

فالذي يقتل مورثه عمدا وعدوانا لا يَرث من مَاله وَلَا ديته، وَلا يحجب وَارِثا ، سواء في ذلك أكان القتل مباشرة أم سببا ، أما إِن قَتله خطأ ورث من المال دون الدِّيَة وحجب عند مالك[6]، وذهب الحنابلة إلى أن القتل القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق المضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، سواء كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلف، كالصبي، والمجنون، وسواء كان القتل بمباشرة أو بالتسبب[7]. وقالت الشافعية أن القتل مطلقاً يمنع

---

[1] - **القرافي**: **الفروق**، عالم الكتب، لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص60.

[2] - أغفل المشرع الجزائري ذكره ضمن موانع الإرث في قانون الأسرة، وهو سقط يجب تداركه.

[3] - **المرغيناني**: **الهداية في شرح البداية**، دار احياء التراث العربي،لبنان، د.ط، د.ت، ج 2، ص 293. **القيرواني**، أبو زيد: **النوادر والزيادات**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1999م، ج 12، ص 257. **الشافعي**: **الأم**، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1990م، ج 4، ص 123. **ابن قدامة** المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، 1968م، ج 6، ص 410.

[4] - **مسلم**: **صحيح مسلم**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج 3،ص 1233.

[5] - **ابن المنذر**، محمد: **الإشراف على مذاهب العلماء**، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط 1 ،2004م، ج 4، ص 355.

[6] - **ابن عبد البر**: **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1400هـ، ج 2، ص 1044.

[7] - **المرداوي**: **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، د.ت، ج 7، ص 368.

يمنع من الميراث، سواء كان بحق، أو بغير حق، حتى من له مدخل في القتل من شهادة، أو حكم، أو نحوهما[1]. وذلك لعموم الأخبار بقوله ﷺ: "ليس للقاتلِ من الميراث شيء"[2].

-الْمَانِع الرَّابِع: اللّعان

لَا يقع التوارث بين الْمَنْفِيّ بِهِ وبين النَّافِي، كما لايجري الإرث بينه وبين قرابة زوجه أمه النافي له، بيد أنه إذا مَاتَ ولد الْمُلَاعنَة ورثته أمه وإخوته للْأُم، وَمَا بَقِي لبيت المال، لأن فرقة اللعان فرقة على التأبيد، فهي نهائية عند جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ :" المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"[3].

-الْمَانِع الْخَامِس: الزِّنَى

ولد الزنى مفطوم عن ميراث والده، فلا توارث بينهما لأنه غير لاحق به، ولأن في توريثه من الزاني اعترافا بصحة أثر الزنا، وهو أمر أهدره الشرع، وإن أقر به الوالد حُدّ ولم يلحق به، ومن تزوج أمًا بعد ابنة أو بنتا بعد أم لم ترثه واحدة منهما ومن تزوج أخت زوجته وهي في عصمته ورثته دون الثانية.

-الْمَانِع السَّادِس: الشَّك فِي الأسبقية

فالافتقار الى العلم بأسبقية الموت أو الشك فيها موجب لحرمان الميراث، كأموات الهدم والغرقى فَلَا يَرث أَحدهمَا الآخر وَيَرِث كل وَاحِد مِنْهُمَا سَائِر ورثته وَبِذَلِك قَالَ أَبُو بكر وَزيد وَابْن عَبَّاس وَقَالَ عَليّ وَشُرَيْح القَاضِي يَرث كل وَاحِد مِنْهُمَا من تلاد المال دون الطارف وَمعنى ذَلِك أَنه لَا يَرث وَاحِد مِنْهُمَا من الْمِقْدَار الَّذِي يَرث من صَاحبه وَيَرِث مِمَّا سوى ذَلِك[4].

-الْمَانِع السابع: عدم الاستهلال الْمَوْلُود

فَإِن اسْتهلّ صَارِخًا ورث وَورث وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يقوم مقَام الصُّرَاخ الْحَرَكَة والعطاس فِي الْمَذْهَب المالكي إِلَّا أَن يطول أَو يرضع المولود[5].

خامسا- الورثة من الرجال والنساء:

1-من الرجال:

الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة (10)، وبالبسط خمسة عشر (15) وهم:

---

[1] - **الجويني**، أبو المعالي: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق،ج 9، ص 24.

[2] - **النسائي**: **السنن الكبرى**، المرجع السابق، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ج6، ص120. **الدارقطني**: **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004م ،كتاب الفرائض، ج 5 ،ص 170. **البيهقي**: **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2003م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ج 6، ص 361.

[3] - **ابن أبي شيبة**: **المصنف**، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1409هـ، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له أن يتزوجها، ج4، ص 20.

[4] - **الريمي**، جمال الدين: **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، مرجع سابق، ج 2، ص 181.

[5] - **القيرواني**، أبو زيد: **النوادر والزيادات**، مرجع سابق، ج 1، ص 596.

1 . الابن..... 6 . الأخ لأب. ..... 11. العم لأب.

2 . ابن الابن. ..... 7 . الأخ لأم. ..... 12. ابن العم الشقيق.

3 . الأب..... 8 . ابن الأخ الشقيق..... 13. ابن العم لأب.

4 . الجد. ..... 9. ابن الأخ لأب. ..... 14. الزوج.

5 . الأخ الشقيق. ..... 10. العم الشقيق. ..... 15. المعتق

2- من النساء :

الوارثات من النساء سبع (07)، وبالبسط عشر (10) وهن:

1 - البنت. ..... 5 - الجدة من قبل الأب. ..... 9 - الزوجة.

2 - بنت الابن..... ..... 6 - الأخت الشقيقة. ..... 10 - المعتقة.

3 - الأم. ..... 7 - الأخت لأب.

4 - الجدة من قبل الأم. .....8 - الأخت لأم.